إشباع الحاجات الأساسية لا يعتبر هدفًا في حد ذاته، ولكنه الأسلوب الوحيد لتحقيق آدمية الإنسان المستخلف من أجل عمارة الكون.

إن من أهم ما يؤخذ على هذه الاستراتيجية هو كيفية إشباع الحاجات[1] حيث يقترح إشباعها جميعًا بنفس الطريقة. فإذا كانت سياسة الإنتاج قادرة على توفير السلع التي تقابل الحاجات الأساسية، وإذا كانت المشاركة الشعبية قادرة على توفير الخدمات الصحية والتعليمية[2]، فإن حصول كل فرد من أفراد المجتمع على نصيبه من الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لن يكون إلا من خلال نظم أخرى غير المتعارف عليها.

نخلص من ذلك، إلى أن المجتمعات غير الإسلامية تعاني من اختلال مزمن في الأوضاع التوزيعية. فعلى الرغم مما حققته معظم هذه المجتمعات من تقدم اقتصادي ملموس، إلا أن ذلك لم ينجح في توفير حد الكفاية، أو حد الكفاف، لأعداد كبيرة من أبنائها. وقد نبهت الاحتياجات المتتالية لهذه الكثرة الفقيرة إلى ضرورة اتخاذ السياسات اللازمة لتحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد. غير أن التطبيق العملي أثبت فشل دراسات الهيئات واللجان، والاستراتيجيات المقترحة في التعديل من هذا الوضع. ويرجع ذلك إلى العقيدة التي تعتنقها هذه المجتمعات، والتي تقوم على توزيع الدخل القومي وفقًا للندرة النسبية لعناصر هذه السياسات التصحيحية فعليًا بها.

المطلب الثالث
حد الكفاية في الدولة الإسلامية

إن حد الكفاية مبدأ أصيل في الاقتصاد الإسلامي، واجب التحقيق شرعًا. وهو ليس هدفًا مستحيل التطبيق، أيًّا كانت الظروف التي يعيشها المجتمع. فقد تم تحقيقه فعلاً خلال حقبة زمنية لم تشهد من تطويع موارد الطبيعة ما نعيشه اليوم. ولكنه الإيمان الذي يعين على تحري رضا الله بتطبيق أوامره كاملة، غير منقوصة.

---

(1) Khan: Basic Needs Targets..; op. cit., p. 95.
(2) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai et al; op. cit., pp:96 - 97.
Khan: Basic Needs Targets..; op. cit., p: 95.

فقد اهتمت الدولة الإسلامية، منذ بداية نشأتها في عهد الرسول ﷺ بتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها.

فعن الرسول ﷺ، أنه قال: «ما آمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم»[1]. والمقصود بكلمة «جائع» في قول رسول الله ﷺ إشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية[2]. فمن لا يجد قوت يومه فهو جائع، ومن لا يجد ما يكسو عريه فهو جائع، ومن لا يجد مسكنًا يستر ما بينه وبين الناس فهو جائع، ومن لا يجد ما ينقله إلى عمله فهو جائع، ومن لا يجد ما يمحو أميته فهو جائع، ومن لا يجد ما يشفي مرضه من أدوية فهو جائع.

لم يقتصر الأمر على كفاية الدولة الإسلامية المسلمين وهم أحياء، وإنما ترعاهم بعد مماتهم، فتسدد عنهم ديونهم. فقد روى عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتي بالميت عليه الدين، فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فإذا حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال: (صلوا على صاحبكم). قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته)»[3]. ويؤكد الحديث على توسيع مستوى الكفاية مع تزايد الموارد المالية للدولة، بحيث يدخل في هذا المستوى قضاء الدين الذي على الميت.

كما روى عن أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق أنه عمل على توزيع الموارد المتاحة توزيعًا عادلاً بين أفراد المجتمع. فقال أبو عبيد: «وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسّم بين الناس قسّمًا واحدًا، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان[4]. قال عبد الله بن صالح: أن أبا بكر كلم في

---

(١) للبزار وللطبراني في الكبير عن أنس. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٧٨. حديث رقم ٧٧٧١.

(٢) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٥ ــ ٤١٦.

(٣) متفق عليه. من طريق أبي هريرة وجابر ولفظ حديث أبي هريرة (ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه) وأما قوله: (فلما فتح الله عليه الفتوح .. الخ) فهو محفوظ. من حديث جابر. تعليق أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٢٨١. فقرة رقم ٥٤١.

(٤) وهو عطاء قليل لأن الفتوح لم تكن قد فتحت بعد، تعليق أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٣٥. فقرة رقم ٦٤٨.

أن يفضل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»[1]. وقد أورد أبو عبيد أفضل تأويل لذلك، وهو ما فسر به سفيان بن عينية ما ذهب إليه أبو بكر في قوله: «ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كأخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير»[2]. فتوفير حد الكفاية حق يتساوى فيه أفراد المجتمع الإسلامي جميعًا، وفقًا لما يتوافر للدولة من موارد مالية، ولا يربط أبو بكر بين حق الفرد فيه وبين بلائه في إعلاء كلمة الإسلام.

كذلك عندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً: «وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم» حتى قال: « ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم على أن لا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله»[3]. وفي هذه الخطبة تأكيد على أحقية كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي في الحصول على حقه بمستوى معيشي لائق، ويرتبط ذلك ارتباطًا وثيقًا بما يتوافر للدولة من أعطيات وأرزاق.

لقد قام الخليفة الفاروق عمر بنفسه على تنفيذ برنامجه في مجال الحاجات الأساسية، فقد أراد أن يتحقق بدراسة تجريبية مما هو ضروري لمعيشة الفرد. فقد حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المغرب: «أن عمر أمر بجريب[4] من طعام فعجن، ثم خبز ثم ثرد بزيت[5]، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم[6]، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: «يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك جريبين كل شهر»[7]. ويؤكد ذلك ما جاء

---

(١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. فقرة رقم ٦٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٣٧. جزء من فقرة ٦٥٢.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٧.

(٤) الجريب ٢٩٫٥ لتر ويتسع لـ ٢٢٫٧ كجم من القمح تقريبا.

(٥) يقال ثرد الخبز من باب نصر وأثرده بالتشديد فتد ثم بله بالمرق فالخبز ثريد ومثرود.

(٦) يعني حتى شبعوا.

(٧) ابو عبيد الاموال. مرجع سابق. ص٣١٤. فقرة رقم ٦١٢.

عن سعيد بن أبي مريم أنه سمع سفيان بن وهب يقول: «قال عمر: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد»[1].

في ذلك تأكيد صريح على أن تحقيق مستوى الكفاية حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، في حدود الموارد المتاحة. وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثير سياسته عامة[2]. ومن ذلك ما ذكره ابن سعد عن ابن عمر. قال: «قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما. فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه. فعاد إلى أمه ثلاث مرات. فذكرت له المرأة أنها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم. فأمر عمر مناديًا ينادي: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاق، بالفرض لكل مولود في الإسلام»[3]. وعن أبي يوسف: «كان للمنفوس، الوليد[4]، إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده»[5]. وبذلك يصبح للوليد ما للبالغ من حق في الكفاية، فالكل في المجتمع الإسلامي سواء في توفير حاجاتهم الأساسية.

كذلك كان اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالعاملين في الدولة. فقد روى أنه كان يفرض لأفراد الجيوش والقرى من العطاء ما بين ٩آلاف و٨ آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور[6]. كما روي عنه قوله: «أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي»[7].

---

(١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. فقرة رقم ٦١٣.

(٢) سلامة: الحاجات الأساسية، مرجع سابق، ص٤٦ ــ ٤٧.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٢ ــ ٣٠٣ فقرة رقم ٥٨٣. وهامش(١)

(٤) الوليد: في طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، ط٦، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

(٥) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٤٦.

(٦) الموضوع نفسه.

(٧) ابن آدم القرشي: الخراج. مرجع سابق. ص٧٦ ــ٧٧ جزء من فقرة رقم ٢٤٠.

لقد أعطى عثمان بن عفان الذرية الاهتمام نفسه. فعن محمد بن هلال الديني قال: « حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يومًا فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلامًا. فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهمًا وشقيقة سنبلانية[1]. ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»[2].

كذلك يلفت الإمام علي بن أبي طالب ﷺ نظر واليه على مصر إلي ضرورة حصول كل فرد في المجتمع على كفايته، وخاصة أولئك الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب فيقول له: «ثم الله في الطبقة السفلي من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني، فإن في هذه الطبقة قانعًا ومعترًا.. فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم[3] وذوي الرقة في السن[4] ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل»[5].

كذلك كان اهتمام الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز بتوفير مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين، كما جاء في كتابه إلى عدي بن أرطأة «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[6]. كما روي أنه كتب إلي واليه بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن: «أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في

---

١. أي وافرة الطول. يقال ثوب سنبلاني وسنبل توبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه والنون زائدة

٢. أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٣. فقرة رقم ٥٨٤

٣. أهل اليتم: الأيتام

٤. ذوو الرقة في السن: المتقدمون فيه

٥. الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٠٠ ــ ١٠١.

٦. أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق. ص٥٧. من الفقرة رقم ١١٩

بيت المال مال. فكتب إليه: أن أنظر كل من أدان[1] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر إلى كل بكر[2] ليس له مال فشاء أن تزوجه وأصدق عنه[3]. فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه[4] ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين[5]. قال: العمري هذا أو نحوه»[6].

ويبين هذا الخطاب التدرج في توفير الحاجات الأساسية مع توافر الموارد المالية، حيث أن عمر بن عبد العزيز أمر بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك الغارمين في غير سفه ولا سرف، ثم لتزويج الأبكار، ثم بعد ذلك القروض لعمارة الأرض. وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تتدرج في توفير الحاجات الإسلامية حسب أولوية هذه الحاجات[7].

يؤكد ما جاء في عقد الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها، ولو لم يكونوا مسلمين. إذ قال: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[8].

يتضح مما سبق، أن توفير كفاية كل فرد من الحاجات الأساسية هو أصل من أصول المجتمع المسلم، فهو حق يتساوى فيه كل المقيمين في هذا المجتمع، لا فرق بينهم لدين أو سن. ويرتبط حجم الحاجات الأساسية الذي يتم توفيره ارتباطًا

---

(١) هو بمعنى استدان.

(٢) وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب.

(٣) أي أدفع له الصداق وهو المهر.

(٤) أي أعطيه سلفه.

(٥) فانظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ثم انظر إلى رحمة الإسلام بالأجانب ورعايته لمصالحهم.

(٦) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٣١٩ ــ ٣٢٠. فقرة رقم ٦٢٥.

(٧) سلامة: الحاجات الأساسية. مرجع سابق. ص٤٥

(٨) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص١٤٤

طرديًا بالموارد المتاحة للمجتمع، ويهدف أساسًا إلى تحقيق حد الغنى، وليس مجرد توفير الحاجات الأولية للإبقاء على الحياة.

بذلك فإن ثمرة التقدم الاقتصادي تتوزع بين جميع أفراد المجتمع فترفع من مستوى إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية، دون أن تكون قاصرة على فئة منهم خاصة. وقد ضمنت الشريعة الإسلامية تطبيق حد الكفاية في المجتمع المسلم، على اختلاف الأمصار والعصور، دون تدخل من سلطة أو فرد، من خلال فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

سنعمل على دراسة تحقيق الزكاة لحد الكفاية في المبحث الثالث، بمشيئة الله.

ونخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم حد الكفاية مفهوم واسع، مرن، لا يقتصر على الحاجات المادية دون المعنوية.
- الأصل في الإسلام هو تحقيق حد الغنى لكل أفراد المجتمع.
- تنظيم حاجات الإنسان الأساسية في صورة مصفوفة هرمية يتيح تحقيق المستوى الضروري، والحاجي، والتحسيني لكل منها، وذلك وفقاً للموارد المتاحة.
- مفهوم حد الكفاية يرتبط طردياً بإمكانات المجتمع.
- إخفاق تحقيق حد الكفاية في المجتمعات غير الإسلامية، على تقدمها اقتصاديًا.
- تحقيق حد الكفاية في المجتمعات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية.